

مرسوم رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٤  
بالموافقة على انضمام دولة قطر إلى بروتوكول قمع الأعمال غير  
المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة  
في الجرف القاري لعام ٢٠٠٥

نحن تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر،

بعد الاطلاع على الدستور ،  
وعلى وثيقة الانضمام الصادرة في الثلاثين من شهر المحرم عام ١٤٣٥ هجرية ،  
الموافق للثالث من شهر ديسمبر عام ٢٠١٣ ميلادية ،  
وعلى اقتراح وزير الخارجية ،  
وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

مادة (١)

ووفق على انضمام دولة قطر إلى بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة  
ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري لعام ٢٠٠٥ ، المرفق نصه بهذا  
المرسوم ، وتكون له قوة القانون ، وفقاً للمادة (٦٨) من الدستور .

## مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم . ويُعمل به من تاريخ صدوره . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

تميم بن حمد آل ثاني  
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ: ١٣ / ١١ / ١٤٣٥ هـ  
الموافق: ٨ / ٩ / ٢٠١٤ م

بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة  
القائمة في الجرف القاري،  
٢٠٠٥

(بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة لعام ٢٠٠٥)

نسخة غير رسمية لنص بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة لعام ١٩٨٨، بما يعبر عن التعديل الذي اعتمده الدول الأطراف في بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة لعام ٢٠٠٥

المادة ١

تتطبق أيضا، مع ما يلزم من تعديل، أحكام الفقرات الفرعية ١ (ج) و (د) و (هـ) و (و) و (ز) و (ح) و ٢ (أ) من المادة ١، و أحكام المواد ٢ مكررا و ٥ و ٥ مكررا و ٧، و أحكام المواد من ١٠ إلى ١٦، بما فيها المواد ١١ مكررا و ١١ مكررا ثانيا و ١٢ مكررا، من اتفاقيات قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، في صيغتها المعدلة بموجب بروتوكول عام ٢٠٠٥ لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية، على الأفعال الجرمية التي تنص عليها المواد ٢ و ٢ مكررا ثانيا من هذا البروتوكول، في حال استهدفت هذه الأفعال الجرمية المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري أو ارتكبت على متنها.

٢- و في الحالات التي ينطبق فيها هذا البروتوكول طبقا للفقرة ١ فأنه مع ذلك يطبق حينما يوجد الفاعل أو الظنين في أراضي دولة طرف غير الدولة التي تقع المنصة الثابتة في مياهها الداخلية أو الإقليمية.

٣- و لأغراض هذا البروتوكول يشير تعبير " المنصة الثابتة " إلى جزيرة اصطناعية، أو منشأة، أو هيكل مما قد ثبت تثبيته دائما بقاع البحر بغرض استكشاف أو استغلال الموارد أو لأية أغراض اقتصادية أخرى.

المادة ٢

١- يعتبر أي شخص مرتكبا لجرم إذا قام بصورة غير مشروعة و عن عمد بما يلي:

(أ) الاستيلاء على منصة ثابتة أو السيطرة عليها باستخدام القوة أو التهديد باستخدامها أو باستعمال أي نمط من أنماط الإخافة،

(ب) ممارسة عمل من أعمال العنف ضد شخص على ظهر منصة ثابتة إذا كان العمل يمكن أن يعرض للخطر سلامة المنصة،

(ج) تدمير منصة ثابتة أو إلحاق الضرر بها مما يمكن أن يعرض سلامتها للخطر،

(د) الإقدام بأي وسيلة كانت، على وضع، أو التسبب في وضع، جهاز أو مادة يرجح أن تدمر المنصة أو يرجح أن تعرض سلامتها للخطر.

٢- يرتكب أي شخص جرماً أيضاً إذا ما قام بالتهديد ، المشروط أو غير المشروط طبقاً لما ينص عليه القانون الوطني، بارتكاب أي من الأفعال الجرمية التي تنص عليها الفقرتان ١ (ب) و (ج) بهدف إجبار شخص حقيقي أو اعتباري على القيام بعمل ما أو الامتناع عن القيام به، إذا كان من شأن هذا التهديد أن يعرض سلامة المنصة الثابتة للخطر.

#### المادة ٢ مكرراً

يرتكب أي شخص جرماً في مفهوم هذا البروتوكول إذا ما قام بصورة غير مشروعة و عن عمد بما يلي، عندما يكون للفرض من الفعل، بحكم طبيعته أو سيالته ، تخويف السكان، أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الإمتناع عن القيام به :

(أ) استخدام ضد منصة ثابتة أو على متنها أو انزل من منصة ثابتة أي مادة متفجرة أو مادة مشعة أو سلاحاً بيولوجياً أو كيميائياً أو نووياً بطريقة تسبب أو يرجح أن تسبب الوفاة أو إصابة جسيمة أو ضرراً بالغاً،

(ب) أو إفراغ من منصة ثابتة زيتاً أو غازاً طبيعياً مسيلاً أو مادة ضارة أخرى ، لا تشملها للفقرة الفرعية (أ)، بكميات أو تركيز يسبب أو يرجح أن يسبب الوفاة أو إصابة جسيمة أو ضرراً بالغاً،

(ج) أو هدد، تهديداً مشروطاً أو غير مشروط، طبقاً لما ينص عليه القانون الوطني، بارتكاب جرم تنص عليه الفقرة الفرعية (أ) أو للفقرة الفرعية (ب).

#### المادة ٢ مكرراً ثانياً

يرتكب أي شخص جرماً أيضاً في مفهوم هذا البروتوكول إذا ما قام :

(أ) بصورة غير مشروعة و عن عمد بجرح أو قتل أي شخص في سياق ارتكاب أي من الأفعال الجرمية التي تنص عليها الفقرة ١ من المادة ٢ أو المادة ٢ مكرراً :

(ب) أو حاول ارتكاب جرم تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٢ أو الفقرة الفرعية (أ) أو للفقرة الفرعية (ب) من المادة ٢ مكرراً أو الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة،

(ج) أو ساهم كشريك في ارتكاب جرم تنص عليه المادة ٢ أو المادة ٢ مكرراً أو الفقرة الفرعية (أ) أو الفقرة الفرعية (ب) من هذه المادة،

(د) أو نظم آخرين أو وجههم بارتكاب جرم تنص عليه المادة ٢ أو المادة ٢ مكرراً أو الفقرة الفرعية (أ) أو الفقرة الفرعية (ب) من هذه المادة

٥- لا يستبعد هذا البروتوكول فرض أية ولاية جنائية طبقاً للقوانين الوطنية.

#### المادة ٤

ليس هناك في هذا البروتوكول ما يؤثر بآية صورة من الصور على قواعد القانون الدولي المتعلقة بالمنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري.

#### المادة ٤ مكرراً

البنود الختامية لبروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري لعام ٢٠٠٥

تتكون البنود الختامية لبروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري لعام ٢٠٠٥ من المواد من ٨ إلى ١٣ من بروتوكول عام ٢٠٠٥ لبروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري. و يفهم من الإشارات في هذا البروتوكول إلى الدول الأطراف علي أنها تعني إشارات إلى الدول الأطراف في بروتوكول عام ٢٠٠٥

#### البنود الختامية

(تتكون البنود الختامية لبروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري لعام ٢٠٠٥ من المواد من ٨ إلى ١٣ من بروتوكول عام ٢٠٠٥ لبروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري)

#### المادة ٥

#### التوقيع والتصديق والقبول والموافقة والانضمام

١- يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول في مقر المنظمة من ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٦ إلى ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧، و يبقى باب الانضمام مشروحاً بعد ذلك.

٢- و بمقدور الدول أن تعرب عن موافقتها على الالتزام بهذا البروتوكول عن طريق:

(أ) التوقيع دون تحفظ يشترط التصديق أو القبول أو الموافقة،

(هـ) أو اسهم في ارتكاب جرم أو أكثر من الأفعال الجرمية التي تنص عليها المادة ٢ أو المادة ٢ مكررا أو الفقرة الفرعية (أ) أو الفقرة الفرعية (ب) من هذه المادة من قبل مجموعة من الأشخاص يعملون من أجل غاية مشتركة وعن عمد إما:

١- بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو القصد الجنائي لهذه المجموعة ، حيث ينطوي هذا النشاط أو هذا القصد على ارتكاب جرم تنص عليه المادة ٢ أو المادة ٢ مكررا

٢- أو لكونه على اطلاع على لية المجموعة ارتكاب جرم تنص عليه المادة ٢ أو المادة ٢ مكررا،

المادة ٣

١- تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من إجراءات لا قرار ولايتها القانونية على الأفعال الجرمية التي تنص عليها المواد ٢ و ٢ مكررا و ٢ مكررا ثانية عند ارتكاب للجرم :

(أ) ضد منصة ثابتة أو على متنها عندما تكون هذه المنصة قائمة في الجرف القاري لتلك الدولة.

(ب) أو من قبل أحد رعاياها.

٢- كما يمكن للدولة أن تفرض ولايتها على مثل هذا الجرم في الحالات التالية:

(أ) عند ارتكاب الجرم من جانب شخص بلا جنسية و يكون مقرة المعناد في تلك الدولة.

(ب) عند تعرض أحد مواطني الدولة أثناء ارتكاب الجرم للاحتجاز أو التهديد أو الإصابة بجراح أو القتل.

(ج) عند ارتكاب الجرم في محاولة لاجبار الدولة على القيام بعمل من الأعمال أو الامتناع عن القيام به.

٣- تقوم أي دولة طرف أقرت الولاية القانونية المذكورة في الفقرة ٢ بإبلاغ الأمين العام بذلك و إذا ما ألغت هذه الدولة تلك الولاية القانونية في ما بعد، فعليها أن تخطر الأمين العام بذلك.

٤- تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من إجراءات لإقرار ولايتها القانونية على الأفعال الجرمية التي تنص عليها المواد ٢ و ٢ مكررا و ٢ مكررا ثانيا في الحالات التي يكون فيها المشتبه فيه موجودا في أراضيها و لا تقوم بتسليمه إلي أي من الدول الأطراف التي أقرت ولايتها القانونية بموجب الفقرتين ١ و ٢ .

(ب) أو التوقيع المشروط بالتصديق أو القبول أو الموافقة، على أن يعقب ذلك التصديق أو القبول أو الموافقة.

(ج) أو الانضمام.

٣- و يتم التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام بإيداع صك لهذا الغرض لدى الأمين العام

٤- و يحق فقط لدولة وقعت بروتوكول عام ١٩٨٨ دون تحفظ بشرط التصديق أو القبول أو الموافقة، أو صدقت على بروتوكول عام ١٩٨٨ أو قبلته أو وافقت عليه أو انضمت إليه، أن تصبح طرفاً في هذا البروتوكول.

#### المادة ٦

##### بدء النفاذ

١- يصبح هذا البروتوكول نافذاً بعد تسعين يوماً من تاريخ قيام ثلاث دول إما بتوقيعه دون تحفظ بشرط التصديق أو القبول أو الموافقة، أو بإيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام. إلا أن هذا البروتوكول لن يدخل حيز النفاذ قبل سريان مفعول بروتوكول عام ٢٠٠٥ لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية.

٢- و بالنسبة لدولة أودعت صك التصديق على هذا البروتوكول أو القبول به أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه بعد استيفاء شروط بدء النفاذ التي تنص عليها الفقرة ١، يصبح للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام نافذاً بعد تسعين يوماً من تاريخ إيداع هذا الصك.

#### المادة ٧

##### الانسحاب

١- يجوز لأي دولة طرف أن تنسحب من هذا البروتوكول في أي وقت بعد تاريخ بدء نفاذه في تلك الدولة.

٢- و يتم الانسحاب بإيداع صك الانسحاب لدى الأمين العام

٣- و يصبح الانسحاب نافذاً بعد عام من إيداع صك الانسحاب لدى الأمين العام، أو بعد مدة أطول تحدد في الصك المذكور.

## المادة ٨

### التنقيح و التعديل

- ١- يجوز للمنظمة أن تعقد مؤتمرا لغرض تنقيح هذا البروتوكول أو تعديله.
- ٢- و يدعو الأمين العام إلى عقد مؤتمر للدول الأطراف في هذا البروتوكول من أجل تنقيح البروتوكول أو تعديله، بناء على طلب ثلث الدول الأطراف ، أو خمس دول من الدول الأطراف ، أيهما أكثر.
- ٣- و يعتبر أي صك تصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام يودع بعد تاريخ بدء نفاذ تعديل ما على هذا البروتوكول على أنه ينطبق على البروتوكول في صيغته المعدلة.

## المادة ٩

### الوديع

- ١- يودع هذا البروتوكول وأي تعديلات عليه تعتمد بموجب المادة ٨ لدى الأمين العام.
- ٢- ويقوم الأمين العام بما يلي:
  - (أ) يخطر جميع الدول التي وقعت هذا البروتوكول أو انضمت إليه بالآتي :
    - ١- كل توقيع جديد أو إيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام وتاريخ ذلك
    - ٢- تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول
    - ٣- إيداع أي صك انسحاب من هذا البروتوكول إلى جانب تاريخ استلامه وتاريخ بدء نفاذ الانسحاب
    - ٤- أي رسالة تتطلبها أي مادة من مواد هذا البروتوكول
  - (ب) ويرسل نسخا صادقة مصدقة من هذا البروتوكول إلى جميع الدول التي وقعت أو انضمت إليه.



٣- و ما أن يصبح هذا البروتوكول نافذا ، يرسل الأمين العام نسخة صادقة مصدقة من النص إلى الأمين العام للأمم المتحدة لتسجيله ونشره بموجب المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

#### المادة ١٠

##### اللغات

أعد هذا البروتوكول في نسخة أصلية واحدة باللغات الإسبانية و الإنكليزية و الروسية و الصينية و العربية و الفرنسية . و تعتبر هذه النصوص متساوية في الحجية.

حرر في لندن في الرابع من شهر تشرين الأول / أكتوبر من سنة ألفين و خمسة.

و إسهادا على ذلك، قام الموقعون أثناءه، المفوضون أصولا بذلك من حكوماتهم، بتوقيع هذا البروتوكول